البايع لان الاصل السلامة واذا اختلفا في قدر ما اذهبته الجايحة
فان صدقه على اصل وجودها فالقول قول المشتري كما يفيده كلام
الفاكهاني وقال الشاذلي اذا اختلفا في القدر ما الذي اجيح هل
هو الثلث فاكثر او دونه فقيل القول قول البايع وقيل القول للمبتاع
انتهى وظاهره ولو اتفقا على اصل الجايحة وهو خلاف ما مر
عن الفاكهاني ولما جرى ذكر البايع والمشتري في هذا الفصل كان
قايلا قال له فما الحكم اذا اختلفا في جنس الثمن او نوعه او قدره
او غير ذلك فعقد لذلك فصلا فقال **فصل** ان اختلف المتبايعان
في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ **ش** يعني ان المتبايعين بالنقد
او بالنسيئة اذا اختلفا في جنس الثمن او المثمن كبعت بدنانير ويقول
الاخر بطعام او اسلمت في حنطة وقال الاخر في حديد او اختلفا
في نوع الثمن او المثمن كبعت بذهب وقال الاخر بفضة او بقمح
وقال الاخر بشعير او اختلفا في صفته كقول البايع لحايطه شرطت
خلاف اختيارها غير معينة وقال المشتري بل معينة فان المتبايعين
يتحالفان اي يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه
ويتفاسخان ان حكم به كما يأتي ويبدأ البايع باليمين ولا فرق في ذلك
بين كون المبيع قايما او فايتا وجد شبه منهما او من احدهما او لا لكن
يرد المشتري السلعة مع القيام ويرد القيمة مع الفوات ولذا قال
ص ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها **ش** اي يرد المشتري قيمة
السلعة مع فواتها ولو بحوالة سوق او مثلها ان كانت مثلية واخذ
ثمنه ونقاصا وترك المولف اختلافهما في اصل العقد لوضوحه وهو
ان القول لمنكره بيمينه اجماعا **ص** وفي قدره كمثمونه او قدر اجل او
رهن او حميل **ش** يعني اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن كان قال

البايع

١٤٦

البايع مثلا بعتك بثمانية ويقول المشتري بل باربعة او المثمن بان
يقول البايع بعتك هذا الثوب بعشرة ويقول المشتري بل هذا
الثوب وهذا الفرس بعشرة او في الاجل بان قال البايع بعتك
لشهر ويقول المشتري بل لشهرين او في اصل الرهن او الحميل بان قال
البايع بعتك برهن او بحميل ويقول المشتري بل بلا رهن ولا حميل
فانهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت السلعة والا مضى البيع
بالثمن الذي وقع به البيع وظاهره عدم مراعاة الاشبه مع قيام
المبيع وهو المشهور من المذهب قال الفيشي وبه القضا وسياتي
حكم فواتها ويحتمل ان يكون قوله او رهن او حميل عطفا على المضاف
اليه وهو الاجل اي انهما تنازعا في قدر الرهن والحميل واما اذا
اختلفا في جنس الرهن او نوعه لان للرهن حصة من الثمن م
وقوله حلفا وفسخ راجع للفروع الخمسة ولو حذف حلفا وفسخ
المتقدم واقتصر على هذا لاقتضى ان الاول كالثاني في الفسخ وليس
كذلك اذ الفسخ في الاول ولو مع الفوات كما يدل عليه قوله ورد مع
الفوات قيمتها ولما كان شرط الفسخ حيث قيد به في هذا الباب ان
يقع به حكم لا بمجرد التحالف اشار اليه بقوله ان حكم به اي بالفسخ
ما دام التنازع موجودا بل حلفا فلا ينافي انه ينفسخ بتراضيهما
على الفسخ على ان تراضيهما على الفسخ اقالة لا فسخ لا بنفس التحالف
وفايدة الخلاف فيما اذا رضي احدهما قبل الحكم بامضا العقد بما قال
الاخر فعلى المشهور له ذلك وعلى غيره لا لحصول الفسخ عنده
بمجرد التحالف وقوله ظاهرا وباطنا معمول فسخ وظاهره في
حق الظالم والمظلوم لكن نقل الهوفي عن سند انه ينفسخ في حق
المظلوم ظاهرا فقط حتى لو وجد بينة او اقر له خصمه بعد

العو

[illegible]

Copyright © King Saud University